هل يمثل الرئيس بشار الأسد أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

ذ محمد بوبوش

باحث في العلاقات الدولية

جامعة محمد الأول

وجدة

Marocdroit.com

أثارت الثورات الشعبية في العالم العربي و التي تطالب بالحرية أو احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية [1] من مسائل قانونية، خاصة في ظل ما أحدثته من دوي هائل في الأوساط الحقوقية، داخلياً ودولياً، واحتجاج العديد من الجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، ومن بينها المجلس الدولي لحقوق الإنسان، بارتكاب أفعالاً خطيرة تشكل جرائم دولية وجنائية عديدة ارتكبها الحكام العرب في دول الربيع العربي ضد شعوبهم العزل لعل أهم هذه الجرائم وأخطرها قتل المتظاهرين السلميين في المنطقة العربية ترقى لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية [2].

كل شيء يدل على أن الانتفاضة الشعبية في مدن سوريا، تحولت إلى ثورة، وأن الثورة في تصاعدها آخذة في التحول إلى حرب أهلية، بل إلى «مسألة دولية». وهذا ما لم يحصل في الدول العربية الأخرى التي عصفت بها «نسائم» الربيع العربي.

---

[1] إن ما يقوم به النظام السوري يخالف مضمون **المادة 39 من الدستور السوري: "**للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

[2] أنظر: تصريح المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الوضع في ليبيا، كما هو منشور على الرابط الالكتروني الآتي:
http://maltatoday.com.mt/news/libya/pillay-calls-for-international-inquiry-into-libyan-violence-and-justice-for-victims ، وتصريح الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بجريدة الأهرام، ملفات الأهرام، العدد 45376، السنة 135، 2 مارس 2011. وكذلك بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، كما هو منشور على الموقع الإلكتروني:
http://akhbar.masreat.com/880/
كما طالبت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان - في بيان صادر عنها إبان أحداث الثورة - الحكومة المصرية بالتحقيق فيما حدث من تجاوزات ضد المتظاهرين بميدان التحرير باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، حسبما ورد بالموقع الإلكتروني:
http://www.marsadiraq.com/observatories/media-obs/journalism/1453-2011-02-04-15-46-03.html

لقد استمد النظام السوري من الفيتو الروسي – الصيني في مجلس الأمن، عزما للمضي في قمع الثورة الشعبية. ولا شيء في الأفق يدل على أن حلا تفاوضيا سلميا بين النظام والثائرين، وارد أو ممكن في الظروف الراهنة. كذلك أبواب الحل الدولي أو العربي هي شبه مغلقة.

لقد تحولت المسألة السورية من مجرد انتفاضة شعبية تطالب بالحرية والكرامة والديمقراطية، إلى قضية إقليمية وقومية ودولية. وهذه الأبعاد الجديدة التي اتخذتها، تزيدها تعقيدا، ولا تساعد على إيجاد مخارج منها أو حلول لها. ولكن أيا كان الحل السياسي فإنه يبقى أفضل من الحرب الأهلية التي تهدد بنقل المعركة إلى الأقطار المجاورة لسوريا، وإلى إشعال أكثر من فتنة طائفية ومذهبية في الشرق الأوسط.[3]

ما يميز الجرائم الإنسانية عن غيرها أنها تتبع سياسة دولة أو منظمة ضد السكان المدنيين مع العلم أن قتل شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق أومنهجي بخلاف الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل شخص ما ضد ضحية واحدة وبناء عليه يمكن محاكمة العديد من الرؤساء العرب عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الثوار في كل دولة وأيضا يمكن محاكمة القادة الأمريكان بها جراء ما ارتكبوه من جرائم

[3] – باسم الجسر: سوريا..حرب أهلية ومسألة دولية، الشرق الأوسط اللندنية ، الثلاثاء 21 فبراير 2012

في أفغانستان والعراق, ويمكن محاكمة القادة الإسرائيليين بها جراء ماارتكبوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني.

إن الأساس القانوني للمسئولية الجنائية للقادة يتجلى في كونهم يرتكبون جرائم ضد الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي لا يرتكبونها بأنفسهم بل يأمرون أو يخططون أو يحرضون أو يسهمون بشكل أو بآخر في ارتكابها وتنطبق هذه الصورة على حالة الرئيس حسني مبارك والرئيس اليمني علي عبد الله صالح وآخرهم الرئيس السوري بشار الأسد[4].

وهناك صورة أخري للمسئولية الجنائية الدولية للقادة تتمثل في مسئوليتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مرءوسيهم والقائمة علي تقصير القادة في اتخاذ إجراء لمنع من يقوم بارتكاب الجريمة وهي قائمة علي الامتناع أو الإحجام الشخصي الإرادي عن إثبات فعل ايجابي ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل ومن هناك فإن هذه المسئولية لا يمكن أن يفلت منها الرئيس بشار الأسد وأعوانه حيث تتوافر جميع شروطها في حقهم وبالتالي لابد بشدة

---

[4] – قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي في كلمة ألقتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الاثنين 13 فبراير/شباط إن القوات السورية ارتكبت "على الأرجح "جرائم ضد الإنسانية خلال قمعها للحركة الاحتجاجية في سورية، مشيرة إلى أن قصف حمص على مدار الأيام الماضية أوقع نحو 300 قتيل.
وأضافت "هناك معلومات مستقلة موثوقة ومتقاطعة تفيد بان هذه التجاوزات جزء من حملة واسعة ومنظمة للاعتداء على المدنيين. ".

محاكمة الرئيس مبارك أمام المحكمة الجنائية الدولية لان فرصة إفلاته من العقاب في ظل القانون الوطني واردة بعكس محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث فرصة إدانته أمامها واردة وبقوة.

ولابد من توافر أركان أساسية للجرائم ضد الإنسانية وهي تحديداً أن يتم ارتكابها بطريقة منهجية أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء تم ذلك الهجوم من قِبل رجال السلطة من جنود وضباط أم من غيرهم من الميليشيات والجماعات المسلحة، أو أن يتم تنظيمها من خلال سياسة عامة – حكومية أو غير حكومية – ويجب أن يكون الفاعل على علم بذلك الهجوم.

ويكون الهجوم "واسع النطاق" عندما يكون مكثفا، متواترا، ونفذ بشكل جماعى على درجة ملحوظة من الخطورة. و يمكن أيضاً استخلاص طبيعة الهجوم من أنه واسع النطاق بناء على عدد الضحايا.

فقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى فى قضية كاليكست مباروشيمانا، التابعة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن قتل 384 مدنياً خلال هجوم قامت به القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR)يعد هجوماً "واسع النطاق" .

وفي قرار لاحق ، صدر في قضية وليام روتو وآخرين، الخاصة بحالة جمهورية كينيا، اعتبرت الدائرة التمهيدية الثانية أن مقتل 240 من المدنيين كاف لاعتبار أن الهجوم ضد الجماعات الإثنية الكيكويو، والكامبا و الكيسى "واسع النطاق".

أما عن منهجية الهجوم، فقد استقر قضاء المحكمة على أن هذا المصطلح يشير إلى الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واستبعاد العشوائية فى حدوثها:

"The adjective 'systematic' refers to the 'organised nature of the occurrence acts of violence and the improbability of their random'".

علاوة على ذلك، فالهجوم قد يعد منهجيا ، إذا استمر لفترة طويلة، وتكرر السلوك الإجرامى المماثل بصورة غير عرضية ، بل على أساس منتظم. ففى قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى أن الهجوم كان منهجياً ، لأنه استمر لمدة تفوق الخمسة أعوام ، ولكون أفعال العنف التى ارتكبت فى سياقه، إلى حد كبير، ذات نمط مماثل. [5]

[5] –محمد محمود الزيدي: حدود الملاحقة الدولية للجرائم الداخلية:المحكمة الجنائية الدولية والثورة المصرية،موقع السياسة الدولية http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/107/1581

وطبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مُجرم طبقاً لقانون المحكمة وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه يكون مسئولاً عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه. كما أن الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو غير ذلك من أشكال المساهمة الجنائية التي فصلتها المادة 25 من قانون المحكمة تجعل القائد أو الرئيس مسئولاً مسؤولية جنائية فردية (مباشرة) عن تلك الجريمة ، وليس مجرد شريك على النحو المطبق بمعظم القوانين الوطنية في المنطقة العربية.[6]

وفيما يخص المسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء". فإذا ارتكب المرءوس أو التابع وقائع فردية بدون علم القائد أو الرئيس، فإن الرئيس لا يكون مسئولاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته. أما إذا تم ارتكاب الأفعال الإجرامية من المرءوسين أو التابعين وفقاً لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع فيمكن أن تنعقد مسؤولية الرئيس عن تلك الجرائم. وقد استقرت قواعد القانون الدولي، في شأن الجرائم الجسيمة، على النحو الذي تأكد في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية، أن القائد العسكري أو الأمني

[6] –ينص الفصل 103 من دستور الجمهورية السورية لسنة 1973 : أن " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

يكون مسئولاً مسؤولية مفترضة عما يرتكبه الضباط أو العسكر الذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يخطط أو يأمر هو شخصياً بارتكابها وذلك لامتناعه عن وقف ارتكابها أو إخفاقه في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها.

وطبقاً لنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المسؤولية الجنائية في حق القائد أو الرئيس (المسؤولية الرئاسية) عن أعمال مرءوسيه تنعقد عندما يتوفر العلم أو تتوافر الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرءوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو أنه قد ارتكب بالفعل مثل تلك الأفعال إلا أن الرئيس فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو لمعاقبة الجاني. [7]

ومن الممكن أن يصبح رئيس الدولة مسئولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دولي بل أيضاً عن الجرائم التي تسئ للنظام العام للمجتمع الدولي، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية. ويكون رئيس الدولة مسئولاً عن الجرائم الجسيمة إذا ثبت أنه شارك في التخطيط لارتكابها أو أمر بها أو أصدر تعليماته بشأنها أو حرض عليها، أو علم بأنها سوف ترتكب ولم يحرك ساكناً ولهذا فقد نصت المادة السابعة من ميثاق نورمبرج على أن "الصفة الرسمية للمتهم

[7] –راجع بتفصيل: عبد الوهاب عبدول: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين،أطروحة لنيل دكتوراه الدولة،كلية الحقوق،الرباط، 2006.

كرئيس الدولة أو مسئول حكومي رسمي لن تعفيه من المسؤولية أو تخفف العقاب عنه". كما أن الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، هي جرائم خطيرة وذات طبيعة خاصة تقتضي الإعداد والتنظيم الذي قد يتم غالباً من ذوي الحيثيات السياسية وقادة الدولة.[8]

عند محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوس وڤتش، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يكفي لإثبات مسئوليته أن يتم إثبات أنه كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلاً عن علمه بارتكابها[9]. هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية، أنه ليس من اللازم أن يعلم رئيس

---

[8] – نفى الرئيس السوري بشار الأسد في مقابلة مع المذيعة باربرا والترز بقناة تلفزيونية أميركية ABC بتاريخ 2011/12/08 أن يكون قد اصدر أوامر بقتل محتجين، وقال انه "لا يمكن لأي شخص أن يفعل ذلك إلا إذا كان مجنونا"، في حين اعتبر البيت الأبيض اعتبر أن هذه التصريحات "تفتقر إلى المصداقية."

وقال الأسد للصحافية المخضرمة باربرا وولترز في مقابلة نادرة مع الإعلام الأجنبي انه ليس مسؤولا عن إراقة الدماء التي جرت على مدار تسعة أشهر مشيرا إلى أنها تجاوزات نفذها أفراد وليس نظامه. ونقلت ايه بي سي عن الأسد قوله "نحن لا نقتل شعبنا. ليس من حكومة في العالم تقتل شعبها، إلا إذا كانت تحت قيادة شخص مجنون ."وقال الأسد "لم يصدر أمر بالقتل أو بارتكاب أعمال وحشية."

وأضاف الرئيس السوري أن قوات الأمن تابعة "للحكومة" وليس له شخصيا، مضيفا " انأ لا املكهم. أنا الرئيس، ولا املك البلاد. ولذا فهي ليست قواتي". من جهته قال البيت الأبيض الأربعاء إن إنكار الرئيس السوري بشار الأسد بأنه اصدر أوامر بقتل ألاف المتظاهرين "يفتقر إلى المصداقية". وقال المتحدث باسم البيت الأبيض جاي كارني أن "الولايات المتحدة وعددا من الدول الأخرى في العالم التي أجمعت على إدانة العنف الفظيع في سوريا الذي ارتكبه نظام الأسد، تعرف بالضبط ما الذي يحدث ومن المسؤول عنه."

[9] أنظر حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية سلوبودان ميلوسيفتش:

Prosecutor v. Slobodan Milošević, (IT-02-54), TC.

الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم، وبقبوله وقوعها[10].

قواعد القانون الدولي الجزائي ولأنظمة المحاكم الجزائية الدولية. فعلى الرغم من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الرئيس (بموجب اتفاق فيينا الدولي)، والحصانة الجزائية العادية التي تؤكّد على حقه في الانتفاع منها القرارات المتخذة من قبل المعهد الدولي لحقوق الانسان (التابع للأمم المتحدة) في مؤتمره المنعقد في همبورغ عام 1891، ومؤتمره المنعقد في اكس أون بروفانس لعام 1954، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991، لا يتمتع رئيس الدولة، وان كان يمارس مهماته الرئاسية، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجزائي بحقه، بأي حصانة جزائية في وجه المحاكم الجزائية الدولية . فهو، وفقا لقرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان، المنعقد في العام 2001 في فانكوفير يتمتع بحصانة جزائية عادية فيما خص الجرائم المنسوبة اليه أو المحكوم عليه بها والتي لا توصف بالجرائم الدولية. في هذه الحال، لا يمكن توقيفه أو القاء القبض عليه أو ملاحقته جزائيا أو تنفيذ حكم جزائي كان قد صدر بحقه من قبل، وعلى الدولة التي يتواجد على اراضيها (اي دولة) أن تؤّمن حمايته وأن تدعه يتمتع بحصانته الجزائية هذه. وهذا

[10] أنظر للمزيد من التفصيل:

Bert Swart, "Modes of International Criminal Liability", in: Antonio Cassese, The Oxford Compaion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009, Pp. 85 – 88.

يعني أن حصانة الرئيس تقوم أمام قضاء دولة أخرى، وليس أمام المحاكم الجزائية الدولية. فالمادة 11 من القرار الصادر عن هذا المؤتمر الأخير تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، ولا يمكن تطبيقها ازاء:

1- الموجبات المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الموجبات المنصوص عليها في المحاكم الجزائية الدولية الخاصة والمحكمة الجزائية الدولية الدائمة.

وتضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجزائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجزائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواعها. كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية أي الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين (الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم الإرهابية التي قرر مجلس الأمن أنها تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين كجريمة اغتيال الرئيس الحريري).

وفي السياق ذاته، نصت معاهدة فرساي الموقعة في عام 1919 على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، وهي تسقط إذا ما وجّهت الى الرئيس القائم بوظائفه تهما بارتكاب

جرائم دولية. كذلك فان أنظمة المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، لاسيما المحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواندا (م 6 (4))، والمحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (م. 7 (4)) تنص على أن صفة رئيس الدولة لا تشكل أي عائق في وجه ملاحقة ومحاكمة الشخص، صاحب هذه الصفة وقت الملاحقة او قبلها، بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب وإبادة جماعية. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب اتفاق روما الموقّع بتاريخ 17 يوليوز سنة 1998.

يشار أيضا إلى أن المشرع الفرنسي عدّل أحكام الدستور الفرنسي الذي يمنح الرئيس الفرنسي حصانة جزائية مطلقة اثناء قيامة بوظائفه، بشكل لا يمكن معه تطبيق هذه الحصانة في حال اسندت الى الرئيس جرائم تدخل في حقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (م 53-2 من الدستور الفرنسي). ولم تتمكّن الحكومة الفرنسية من المصادقة على اتفاقية روما الا بعد أن تم وضع حد لحصانة الرئيس بموجب المادة 53-2 الجديدة من الدستور الفرنسي، وذلك على أثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 22 يناير 1999 والذي قضى بضرورة تعديل الدستور لامكان المصادقة على اتفاق روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتؤكّد المادة الثالثة (الفقرة الثانية) من نظام المحكمة الج نائية الدولية الخاصة بلبنان على عدم الأخذ بالحصانات الرئاسية أمامها بنصها أنه " في ما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوس، يتحمّل الرئيس المسؤولية الجنائية عن اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي والتي يرتكبها العاملون تحت سلطته وسيطرته الفعليتين، كنتيجة فشله في السيطرة على هؤلاء الأشخاص حيث:[11]

أ- الرئيس، إما عرف، أو تجاهل معرفة معلومات أشارت بوضوح إلى أن العاملين تحت سلطته كانوا يرتكبون أو كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ب- الجرائم متعلقة بنشاطات كانت تحت مسؤولية الرئيس الفعلية ورقابته ولم يتخذ (الرئيس) كل الإجراءات الضرورية والمعقولة التي تدخل ضمن اطار سلطته لمنع أو تفادي ارتكابهم الجريمة أو لرفع القضية للسلطات المعنية بهدف اجراء التحقيقات ومحاكمة المجرمين...".

وينتج من هذه الأحكام ان النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الخاصة بلبنان لا يقيم اي اعتبار لحصانة الرؤساء، ليس فقط في حال تبيّن ضلوعهم مباشرة بارتكاب الجريمة الداخلة في اختصاص هذه المحكمة (جريمة اغتيال الرئيس الحريري) أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها عن

---

[11] دريد بشراوي: حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي ،موقع الحزب الليبرالي الديمقراطي العراقي، 2009/1/1
http://www.liberaldemocraticpartyofiraq.com/serendipity/index.php?/archives/3006-unknown.html

طريق التخطيط لها أو إعطاء الأوامر بارتكابها، وانما ايضا في حال تبيّن أنهم ارتكبوا عملا تقصيريا يكمن في عدم التدخل لمنع ارتكاب الجريمة أو الجرائم المذكورة اذا كانوا (أو كان) على علم بالتحضير لهذه الجرائم، أو اذا كانت الجرائم المرتكبة تتعلق بنشاطات الرئيس الفعلية وتقع تحت رقابته الفعلية، أو ايضا اذا لم يتخذ الرئيس أو (الرؤساء) كل الاجراءات اللازمة أو الضرورية والمعقولة التي تدخل ضمن سلطاتهم لمنع أو تفادي ارتكاب الجريمة أو لرفع القضية لسلطات التحقيق المختصة.

وللتأكيد على ان رؤساء الدول الذين توجّه اليهم تهم ارتكاب جرائم دولية لا يتمتعون ولا ينتفعون من اي حصانة قضائية جزائية أمام المحاكم الجزائية الدولية، يذكر أن كبير المدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، كان قد طلب بتاريخ **14** يوليو/ تموز **2008** من غرفة ما قبل المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في جرائم الحرب والجنايات ضد الانسانية والابادة الجماعية المرتكبة في دارفور أن تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير تتضمن عشر تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية وبجرائم حرب. وقالت منظمة العفو الدولية إن الإعلان شكّل "خطوة مهمة نحو ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان". وسيقوم قضاة غرفة ما قبل المحاكمة بتفحص طلب المدعي العام

للمحكمة. وسيقررون ما إذا كانت هناك "مسوغات معقولة للاعتقاد" بأن الرئيس السوداني يمكن أن يكون قد ارتكب جرائم تتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وإذا ما كان توقيفه ضرورياً لضمان ظهوره في المحاكمة، أو لوقفه عن تعريض التحقيقات للخطر، أو لمنعه من ارتكاب المزيد من الجرائم، فمن الجائز اذا أن تصدر المحكمة مذكرة توقيف بحقه.

وبالتأسيس على كل ما ورد اعلاه تجوز الملاحقة الجزائية ضد رئيس اي دولة أمام قضاء جزائي دولي خاص أو امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (اذا ما توفّرت شروط الملاحقة القانونية)، بجرائم دولية، وحتى اصدار مذكرة توقيف بحقه من دون ان تشكّل حصانة رؤساء الدول التي يتمتّع بها وفقا للقانون الدولي العام اي عائق في وجه الملاحقة أو التوقيف. ولهذا فاذا كان يجوز تنفيذ هذه الاجراءات الجزائية ضد رؤساء الدول أثناء قيامهم بوظائفهم الرئاسية، يكون من الممكن ايضا منطقيا وقانونيا (ووفقا لأحكام القانون الدولي الانساني) تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم حتى في الوقت الذي يقومون فيه بمهماتهم أو بوظائفهم الرئاسية.

هذا من الناحية القانونية البحتة. أما من الناحية العملية، واذا لم تتمكن آليات المحكمة الجنائية الدولية (الأنتربول الدولي على سبيل المثال، أو التعاون الدولي الذي يقع على عاتق كل دولة عملا بالمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة) من تنفيذ الأحكام الصادرة عنها بحق الرئيس أو

الرؤساء المعنيين المحكوم عليهم، فتحال القضية الى مجلس الأمن في الأمم المتحدة كون المحكمة الجزائية الدولية مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة، منشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق هذه المرجعية الدولية الأولى، ويقع تاليا على عاتق مجلس الأمن اتخاذ القرار المناسب في شأن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدولية المختصة . وتكون من صلاحيات مجلس الأمن تطبيق عقوبات اقتصادية ومالية وسياسية (قطع العلاقات الديبلوماسية، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها...، (م 41) بحق الدولة المتخلفة عن تنفيذ الحكم المذكور عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما يجوز لمجلس الأمن اللجوء الى استعمال القوة (م 42) من أجل تنفيذ الحكم المشار اليه بحق الرئيس المتخلّف عن الامتثال لحيثياته الحكمية، اذا ما رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو ثبت له أنها غير فعّالة أو كافية. وفي هذه الحال بالذات يمكن أن تلعب السياسة دورا بارزا، ويخضع تاليا موضوع تنفيذ الحكم بحق الرئيس المحكوم عليه للتجاذبات والمساومات السياسية، وذلك بسبب الآلية المعتمدة لاتخاذ قرارات مجلس الأمن واستعمال حق النقض الفيتو، اذ ان اتخاذ القرار بتنفيذ الحكم يتطلب امتناع كل الدول الدائمي العضوية عن استعمال حق النقض الفيتو والحصول على غالبية تسعة اصوات من أعضائه.

وعلى ذلك يمكن محاكمة رؤساء دول مصر وتونس واليمن على الجرائم التي ارتكبوها بحق شعوبهم سواء القتل أو الفساد المالي والسياسي طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي الجنائي.[12]

لذلك فإن الاتفاقيات ونصوص الدساتير[13] التي تنص على حصانة رئيس تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يجوز الاخذ بها لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولذلك فهي فى حكم القانون الدولي منعدمة أي لا يترتب عليها القانون الدولي أى آثار قانونية ولا حجة لها أمام القضاء الدولي والقضاء الوطني، لذلك ما يشترطه الرئيس اليمنى باطل ومنعدم ولا حجة له، وكذلك ما تفعله الولايات المتحدة من عقد اتفاقيات تنص على حصانة جنودها تأخذ نفس حكم العدم والبطلان المطلق.

---

[12] - مصطفى أحمد أبو الخير: حصانة رؤساء الدول ليست مطلقة وتسقط إذا ارتكبت جرائم دولية 2012/01/26

http://www.alamatonline.com/l3.php?id=21830

[13] - تنص المادة 91 من الدستور السوري لـ 13 مارس 1973 على أنه: "لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

ولابد من تحديث التشريعات الوطنية بشأن سياسات التجريم والعقاب وايجاد آليات قوية وفعالة لظاهرة الإفلات من العقوبة محليا ودوليا وتدريب القادة العسكريين في القوات المسلحة علي مبادئ القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني ـــــ وضرورة ايجاد قوة تنفيذية متعددة الجنسيات لتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

ولتفعيل آلية المحاكمة ضد النظام السوري، المطلوب أولا والآن هو قرار مجلس الأمن يعلن ثلاثة أمور هامة أولها أن النظام فقد الشرعية وان النظام ارتكب جرائم ضد الإنسانية وان النظام يجب أن يتنحى طوعا أو كرها. لتحقيق هذه الغاية على الولايات المتحدة أن تمارس ضغوط استثنائية على الصين وروسيا لإقناعهما بالتخلي عن دعم الحصان الخاسر في دمشق. ومن المعروف أن روسيا والصين هي من الدول التي لا تأبه للديمقراطية أو حقوق الإنسان ولكنهما ستخسران كثيرا إذا سقط النظام وحل محله نظام ديمقراطي جديد وسوف لا ينسى الشعب السوري من دعمه ومن دعم الجلاد.

ومن الجدير بالذكر انه في تموز 2011 أثناء زيارته للعاصمة البريطانية قال السفير الأميركي المتجول Stephen Rapp المسؤول عن ملفات جرائم الحرب أن ما يحدث في سوريا يشكل جرائم ضد الإنسانية وأضاف أن النظام السوري يقتل المطالبين بالديمقراطية وهذا يشكل جريمة حرب بكل

المقاييس (صحيفة الغارديان البريطانية 22 تموز). وقبل ذلك وحسب صحيفة الفانينشال تايمز قال وزير القوات المسلحة البريطاني نيكولاس هارفي (16 مايو أيار) أن هناك احتمالات كبيرة بأن تسعى المحكمة الجنائية الدولية Criminal Court International للقبض على بشار وزمرته لتقديمهم للمحاكمة.

وتعتبر ممارسات عصابات النظام انتهاكا صارخا للمادة 7 والمادة 8 من نصوص معاهدة تشكيل محكمة الجرائم الدولية. تلك المواد تغطي جرائم القتل المقصود والتعذيب والضرب المبرح والتجويع والاختطاف وأعمال الاضطهاد القمعي الجماعي التي يتم ارتكابها في إطار حملة هجوم منظمة وواسعة وومنهجة ضد المدنيين. القرار باستعمال قوارب بحرية عسكرية لقصف المدنيين في اللاذقية واستعمال الدبابات في الأحياء السكنية هي أدلة كافية لإدانة النظام وإثباتات قوية موثقة بصور ولايمكن دحضها.مما لا شك فيه أن النظام ارتكب ويرتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية. كان أمام النظام خيارين الإصلاح أو القمع ولكن أغبياء دمشق اختاروا الحل القمعي وسيدفعوا ثمنا باهظا.

وقد ذكرت فاتو بنسودا المدعية العامة الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية يوم الاثنين 12 ديسمبر 2011 أن سورية ليست عضو في المحكمة، ولذلك لا يحق للمحكمة بدء التحقيق في الاتهامات بشأن ارتكاب جرائم جسيمة في هذه البلاد، الا بتفويض من مجلس الامن الدولي.

واعتبرت أن بدء التحقيق في الجرائم بسورية لا يمكن أن يحصل إلا عندما يحيل مجلس الأمن الملف السوري رسميا الى المحكمة الجنائية الدولية، كما حصل مع ملفي ليبيا والسودان".

وقد دعا ، ممثلو 144 منظمة غير حكومية دولية وعربية [14]، من أكثر 20 دولة، مؤتمر "أصدقاء سوريا"، المنعقِد بتونس في 24 فبراير الجاري، للسعي من أجل التوصل إلى استراتيجية دولية

---

[14] - ا **لموقعون:**

المنظمات الدولية: Rights Watch, International Federation for Human Rights (FIDH), Global Center Human Intentional Center for ,for Responsibility to Protect, Reporters without borders, medico international Transitional Justice (ICTJ

مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منتدى البدائل العربي للدراسات، البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، جمعية أطفال السودان ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان, المرصد المدني لحقوق الإنسان, الجمعية المصرية للتنمية العلمية والتكنولوجية, مركز قضايا المرأة ، المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين, الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان, المركز العربي للتنمية وحقوق الإنسان, مركز الجنوب لحقوق الإنسان, الشبكة العربية لاعلام الازمات, مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة, مؤسسة طه حسين للتربية المدنية , المركز المصري للابداع والتنمية, مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان, جمعية البدر للتنمية الاجتماعية والسلام, مركز أني للتنمية وحقوق الإنسان, منظمة شموع لحقوق الإنسان, جمعية المرأة الجديدة, مركز حرية للدراسات السياسية وحقوق الانسان

السودان: مركز الخاتم عدلان للاستنارة والتنمية البشرية، جمعية تنمية السودان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية, المرصد المدني لحقوق الإنسان, مركز سوباط للسلام وبناء القدرات, التضامن النقابي, مركز دراسات التنمية الانسانية, المركز العالمي لثقافة السلام, مركز افرقيا لحقوق الإنسان, هئية محامو دارفور, مركز دارفور لتعزيز السلام, رابطة إعلامي وصحافي دارفور, مسكو للسلام والتنمية, جمعية تنمية المجتمع, منظمة نسوة للتنمية الثقافية والاجتماعية, مركز ارباب الثقافي, منظمة سارا الفاضل للسلام والتنمية, المركز الافريقي لحقوق الإنسان, اتحاد الكتاب السودانيين

لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. فمع تنامي المخاوف من وقوع حرب أهلية في سوريا، يتعين على "أصدقاء سوريا" أن يقوموا بالضغط على كافة الجماعات المسئولة عن استخدام القوة غير القانوني ضد المدنيين لوقف أعمال العنف فورًا، كما ينبغي على كل الجماعات أن تحترم حقوق الإنسان وتتحاشى وقوع عنف طائفي.

وفي هذا الصدد، ندعو مؤتمر "أصدقاء سوريا" لتشكيل إجماع دولي حول الأزمة السورية، يدعم إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، وذلك استنادًا على قرار الجامعة العربية رقم

السعودية: جمعية حقوق الإنسان أولا

اليمن: المنتدى الاجتماعي الديمقراطي, مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان, المرصد اليمني لحقوق الإنسان, المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية, المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية, مؤسسة تنمية المجتمعات المحلية, منتدى التنمية السياسية, الهيئة الوطنية للدفاع عن الحريات (هود), المدرسة الديمقراطية, المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع، مؤسسة شركاء المستقبل للتنمية,

المغرب: منتدى البدائل المغربي, المنظمة الديمقراطية للعمل بالمغرب, الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب, منتدي بدايل المغربي – موقع جسور, جمعية التنمية, جمعية التنمية, موقع نبراس الشبابي, مركز حقوق الناس, جمعية ليد, المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

البحرين: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان- عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان، مركز البحرين لحقوق الإنسان

موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا, المنظمة العربية لحقوق الإنسان / فرع موريتانيا, الرابطة الموريتانية للحماية الديمقراطية (حماية), الجمعية الموريتانية لترقية حقوق الانسان، الرابطه الموريتانيه لحقوق الإنسان

الاردن: مرصد الإنسان والبيئة, مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، مركز مساواة للدراسات والبحوث الديمقراطية ، مركز التعاون الوطني

لبنان: المنظمة اللبنانية للشفافية، المنظمة الفلسطينية لرصد حقوق الإنسان – لبنان، مبادرة المساحة المشتركة

فلسطين: الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان, مؤسسة الضمير لرعاية شئون المعتقلين, اتحاد لجان المراة الفلسطينية, مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، الجمعية الفلسطينية لرصد حقوق الانسان (راصد - فلسطين)

تونس : المجلس الوطني للحريات، المرصد التونسي لاتحادات الحقوق والحريات، المنظمة التونسية للنساء الديمقراطيات

قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، الدكتور نجيب النعيمي وزير العدل الأسبق

الامارات: جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

العراق : الشبكة العراقية لحقوق الإنسان، الجمعية العراقية لحقوق الانسان – الدنمارك

ليبيا: محامون من أجل العدل في ليبيا

الكويت : الجمعية الكويتية لحقوق الانسان، مواطنون ضد الفساد

الجزائر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التنسيقية الجزائرية لأسر المفقودين

منظمات إقليمية: التحالف العربي من أجل دارفور (يضم 102 منظمة)، مركز الخليج لحقوق الإنسان، تبنوا الثورة

أنظر موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان

7446، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11207. وعلى وجه الخصوص، نحث المؤتمر على:

1. تجديد دعوة السلطات السورية، بالإجماع، إلى الالتزام ببروتوكول اتفاقية 19 ديسمبر الموقعة مع جامعة الدول العربية، وذلك بالإفراج الفوري عن كل المعتقلين منذ بداية الانتفاضة وحتى اليوم –بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان– وإنهاء استخدام وسائل التعذيب والاختفاء القسري، ووقف كل أشكال العنف، أياً كان مصدرها، في كل المدن والمناطق السكنية، وضمان عدم مهاجمة قوات الأمن السورية وشبيحة النظام للتظاهرات السلمية.

3. الضغط من أجل تنفيذ العقوبات التي تم إقرارها ضد السلطات السورية، وضمان تبني بلدان أخرى لعقوبات مشابهة وتنفيذها، ضد السلطات والمنخرطين في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما في ذلك حظر تصدير السلاح.

3. حث الحكومة السورية والجماعات المسلحة على تسهيل عمليات تقديم مساعدات الطوارئ المستقلة وغير المنحازة بما يلبى احتياجات الشعب السوري، وضمان إجلاء المصابين عن المناطق المعرضة للقصف، والدعوة إلى دخول فعلي للمنظمات الإنسانية، وكذلك الصحفيين، ومناصري حقوق الإنسان لمراقبة الوضع على الأرض. كذلك حماية النفاذ الآمن للمستشفيات المدنية وتقديم الرعاية الطبية بشكل ملائم يتسق مع القانون الدولي.

4. الضغط من أجل المحاسبة على الجرائم ضد الإنسانية، بما يتضمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن.

ومع تقديرنا الفائق للجهود المكثفة الجارية لمعالجة الأزمة السورية، فإننا نؤمن بأن المؤتمر المُنعقِد في تونس يجب أن يُمهِّد الطريق لإجماع دولي أكثر صلابة، قادر على دفع مجلس الأمن لتحرك فعال. فلقد دفع السوريون ثمنًا باهظًا، وإننا نناشدكم أن تحرصوا على أن يخطو المؤتمر خطوةً فعالة في سبيل إنهاء المزيد من الانتهاكات والجرائم.

خاتمة:

لقد كنا نعتقد أن مصادقة الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نوع من الاهانة و الرضوخ،متعللين بكون الولايات المتحدة وحلفائها هم أول من يجب عليه المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وآخر من يتحدث عن العدالة الدولية بسبب سياسة الكيل بمكيالين وتسييس العدالة الجنائية الدولية.

لكن ما ارتكبه الحكام العرب من جرائم دولية وجنائية عديدة في دول الربيع العربي ضد شعوبهم العزل لعل أهم هذه الجرائم وأخطرها قتل المتظاهرين ، وقد حققت سوريا الرقم القياسي في

هذا المجال جعلت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطالب بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب الجرائم المرتكبة من طرف نظام الأسد التي وصفت بجرائم ضد الإنسانية.